الدنية الرسمية

للجهؤدية الجزائبية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مسقررات، مسناشير، اعلانات و بسلاغات

النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجـاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
سنة	سنة	۳ آشهر ٦ آشهر سنــة	,
-	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۲۱ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية
	اعلانات ، صفقات عمومیة وسجل تجاری	المجلس الوطنى عمومية وسجل تجارى سنة سنة سنة سنة منارا منارا منارا منارا	القوانين والراسيم مناقشات اعلانات ، صفقات عمومية عمومية وسجل تجارى وسجل تجارى مناقب مناقشات المخلس الوطنى مناقب مناقب مناقب المخلس الوطنى مناقب المخلس الوطنى مناقب المخلس المخل

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۶ الوافق ، ۲۰ أوت سنة ۱۹۸۶ يتضمن انتداب عامل عمالة ، ۲۴۴

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۶ او افق ۲ أوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة ۲۳۷

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۶ اوافق آ آ آوت سنة ۱۹۶۵ یتضمن آنتداب لمهام نائب عامل عماله ۲ آوت سنة ۱۹۳۵ یتضمن آنتداب لمهام نائب عامل عماله ۲

موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۶ اوافق آ آوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن آنهاء انتداب عامل عماله ۳۳۷ ۳۳۷

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية (استدراك) • ٣٣٧

وزارة الداخليـــة

- قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ اوت سنة ۱۹۶۶ یتضمن استقالة موظف ِ • ۲۳۸

وزارة الاقتصــاد

مرسوم رقم ٦٤ــ١٨٥ مكرر مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ باحداث لجنة مؤقتة لتسييب « كهرباء وغاز الجزائر » •

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ بتضمن تعديل ميزانية التسييب الخاصة برئاسة الجمهورية •

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام

١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانيك التيبيير لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٣٣٧ مرسوم رقم ٦٤- ٢٢٥ مؤدخ في ٢٧ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير ميزانية تسيير وزارة

ي قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ بونيو سينة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء لجنة التسسيير المؤقتة «لكهرباء وغاز الجزائر».

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوبين للحكومة لدي شركة خاصة ٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت مينة ١٩٦٤ يتضبون عدم تجديد الرخصة الخصوصبةللتنقيب عن الوقود والمدعوة «ضاية الرمث ـ المفقير أبن مولاى، موية الربح، غمار « التي تملكها الشركات: سافريب (SAPREP) ، وسانكلير (SINCLAIR) ونيـومونت (NEWMONT) وأورافريب (EURAFREP)

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور ، وكيفية دفع التعويضات التي يستحقها المندوبون وأعوان احصاء السكان • ٣٤٢

وزارة الفسسلاجة

- قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۸۶ بتحدید رسوم الاستهلاك الخاصة بمیساء الری خلال دورة ۱۹۶۶ ۰

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ۲۵-۲۲۲ مؤرخ فی ۲۷ ربیعالاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ أوت سنية ۱۹۹۵ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۲۶-۱۹۳ الموافق ۸ يونيو سنة ۱۹۸۵ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

ب مرسوم رقم ١٦٤ـ٢١٩ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيــق التشريع المخاص بالشيغل على المؤسسات المسيرة ذاتيا • ٢٤٥

مرسوم رقم ٢٢٤-٢٢١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل اللجنة العلياللاتفاقات الجماعية •

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق } أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بمباراة الدخول الى المركز الثانوى لتكوين الطبيين وبتجديد تاريخ المباراة

موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۵ یتضمن المحاق مصحة الکریت بمرکز مستشفی مصطفی الجامعی بمدینة الجزائر ۰ ۲۶۷

موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن الغاء ملجاً مستشفی ابن سکران ۰

- موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۸۶ یتضمن الغاء ملجاً مستشفی زمورة ۲۳۷۰ ۲۶۷

موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیوسنة ۱۹۸۶ یتضمن الغاء ملجأمستشفی سیدی بلعباس ۲۶۸

_ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسبعاف مستخدمي المناجم الفحمية في الجنوبالوهراني (استدراك)

وزارة الشؤون الخارجية

مرسيوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشوون السياسية بوزارة الشوون الخارجية . ٣٤٨

موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الوزراء.

المفوضين التابعين للشيؤون الخارجية • ٣٤٨ . _ موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٩٨٤الموافق ٣٤٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣٤٨

موجن مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٩٦٤ لموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام المديرالعام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية ٢٤٩

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سينة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام مدير الشيؤون السياسية .

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سينة ١٩٦٤ يتضمن انتداب وزير مفوض لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية .

إ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث شبهكة تليفونية ودائرةأداءات بعين امناس منطقة أداءات جانيت مجموعة حاسى مسعود 107

وزارة السيساحة

- مرسيوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنه ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة •

> اعـــلانات ، بلاغات وزارة الفلاحسة

401

_ مناقصات

موجِز مرسوم مؤرخ في اول ربيع الثياني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اوت سَنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام وزير مفوض .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسنوم رقم ٦٤_٢١٧ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاولِ عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بتأسيس الشركية الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قوانينها

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الإولي عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨

مدر اسيم قر ارات تعليد مات

هراسييم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهوريسة

موجز مرسيوم مؤدخ في ٢٧ ربيع الإول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضبون انتداب عامل عمالة

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوي سيبيب نة ١٩٦٤ انتدب السيه ستوتى عيب بب الرحيم المنتدب سابقا لمهام عامل عهالة وهيران لمهام عامل بجمالة الاصنام ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠٠

موجز مرسوم مؤدخ في ٢٧ دبيع الاهل عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

ـ بمقتضي مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ انتدب السيد زواني عبد الغني لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات (كليرفونتين) ابتداء من ١١ ابريل سينة ١٩٦٤

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب الهام نائب عامل عمالة

ـ بمقتضى مربيعوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الجوافق ٦ أوت سنبه ١٩٦٤ انتهب السيب بوعبو بو مدين لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة تيارت ابتداء من

١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

موجز مرسيوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أون سينة ١٩٦٤ يتضبون إنهاء انتداب نائب عامل عمالة

بهقتضي مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السبيد عباس عبد القادر لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ٢ يوليو سينة ١٩٦٤ ٠

وزارة الدفاع الوطني

اسببببتدراك

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢٨ ربيع الإول عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أوت سينة ١٩٦٤ ٠

الصفحة ٣١٥ ـ العمود الاول • المادة الاولى •

بدلا من:

المادة الاولى: يحدد مقر الحكومة العرفية ٠٠

يقرأ ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مقر المحكمة العرفية ٠٠. والباقى بدون تغيير •

وزارة الداخليـــة

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد يحياوى رابع ، عون مكتب ضارب على الآلة الكاتبة ، ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٨٥ مكرر مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ باحداث لجنة موقتة لتسيير كهرباء وغاز الجزائر

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء • بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٢_٣٥٠ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٤٩ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسيير مؤسسة د كهرباء وغاز الجزائر »

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة تسيير موقتة « لكهرباء وغاز الجزائر » تكلف بتسيير المؤسسة وتقديم جميع الدراسات والاقتراحات الخاصة بنشاطها الى وزير الاقتصاد الوطنى •

اللدة ٢ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها الذي يسمى بمرسوم بناء على اقتراح الوزير٠

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الامر رقم ٢٢-٥٣٠ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المسار اليهما وقم ٢٢-٤٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المسار اليهما أعلاد .

المادة ٤: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسييسير الخاصة برئاسة الجمهورية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
- ـ وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٦ المؤرخ فى ٢٠ ينابر سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة وثلاثون ألف دينار (٣٠٠ر٣٦دج) مقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية فى الباب ٣٦ـ١١ اعانة تسيير المدرسة الوطنية للادارة ومركز التكوين الادارى (المادة ٢ ـ تعويضات ومنع مختلفة ـ الفقرة ٤ ـ تعويضات مختلفة) ٠

المادة ۲: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة وثلاثون ألف دينار (٣٦٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية ، فى الباب ٣١-٧٤ موظفون موقتون ـ الرواتب وتوابع الرواتب ٠

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
- _ وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-١٤٩٦لصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ويرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتمادقدره عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في الباب ٣٤-١١ « مصالح الجسور والطرقات _ استرجاع النفقات ،

المادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل على الباب ٣٤-١٠ « الادارة المركزية ـ استرجاع النفقات »

اللاة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسهرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۵_۲۲۰ مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ أوت سنة ۱۹۹۵ يتضمن تغيير ميزانية تسيير وزارة الفلاحـــة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- ك بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
- رقم ٦٣- ١٩٦٦ المؤرخ مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣- ١٩٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لوزير الفلاحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قــدره مائتان وخمسة وعشرون الف دينار (٢٢٥,٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الابواب المذكورة في جدول الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مايتان وخمسة وعشرون ألف دينار (٢٢٥,٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الابواب المذكورة بجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاخة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦. أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

الجدول _ أ _

الاعتمادات الملغاة	العنــــاوين المغاة	
	عنوان ۳ وســائل الخدمات	
	العمال الدائمون لمصلمحة الهندسية القروية والرى الفلاحي	71 - AT
۲۰۰۰ر۲۵	رواتب وتوابع الرواتب	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عنوان ٤ ـ تدخلات عمومية	
1	التعليم الفلاحي ـ تكـــوينالاطارات · نفقات	£4 - 41
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مشاركة الجزائر في نفقــات مختلف المنظمات الدولية	٤٤ - ٤١
773,	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجِدُول _ ب ب _

الاعتمادات المفتوحة	المناوين	ألأبواب
	عَفْوَانَ ٣ وَسَائِلَى الحَمَاتِ	
*****	غابات ــ وقاية واصلاخ الازاضي ــ أدوات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	4£ _ ¥\$
	غابات _ وقاية واصلاح الازاضى_ تنشنيط الْتحتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	12 - 11
3	الفلاحــي	74 - 47
	عنوان ۸ ـ نفقات مأخوذة من مداخيل مخصص ة	
٠٠٠, ١	أغمال الجثماغية تهم نضئلخت الهندسة القروية والري	۸۱ – ۲
۲۲۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قراز هَوْرِخُ فَي ١١ صَفَر عَامَ ١٣٨٤ الْمُوافِّقُ ٢٢ يُونِيو سَئَةُ الْمُونِيو سَئَةُ الْمُعْنِينُ أَعْضَاءَ لَجِنَةَ النَّسِييَرِ ٱلْمُوْفَتَةُ ((لَكُهرِبَاءُ وَعُلَا الْجُزَائُرِ »

ان وزير الاقتصاد الوظني

- بمقتضى المرسوم رقم ١٨٥ مكرر المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ المؤافق ٢٢ يونيو سننة ١٩٦٤ المتضمن الحداث لجنة تستير هؤقنة « لكهرباء وغاز الجزائر »

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ المؤافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل لجنة التسيير المؤقتة «لكهرباء وغاز المجزائر » غلاوة غلى رئيسها غلى :

السادة:

عدو ادريس

ابن قدور

حبيب محمد

مصرى عن الدين

ميشكان الحمد

ميسوم الهوازى

أمنية طيب

اللَّادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا ألقرار | أعلاه مسؤولان بالتضامن عن تنفيذ المهمة الموكولة اليهما •

الذي ينشر في الجريدة الوصعية للجمه عرزية الجسورالوية الديموقراطية الشعبية •

_ وحرر بالجزائر في ١١ صَفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨

بشعير إوهازة

قُرار مؤرخ في ٢٦ زبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سئة ١٩٨٤ بتعيين منذوبين للحكومة لذي شركة خاصة

أن وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤزخ في ٤ مستمبر سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن أحداث وزارة الاقتصاد الوطني ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة •

_ وَبِمَقْتَضَى المُرسُومِ رَقَمَ ١٢٨ـ١٢٨ المُؤْرِخُ فَيَ ١٥ ابْرِيلِ سَنْهُ ١٩٦٤ الذَى يَحدُدُ شُرُوطُ تَعيينَ مَنْدُوبِي الْحَكُومَةُ لَدَى الشركات الْخَاصَة ، وتحديد اختصاصاتهم

يقرر مأ يلي :

المادة الاولى: يعين السيدان حدونو احمد وتاقفة محمة بضغة مندوبين للحكومة لدى الشركة الجزائرية لنوزيسسع السيارات (شرجتس – فيات) الكائن مركسزها في خي فيلالونقا ، الطريق الوطني رقم ٥ ، بالحراش ، وكذا لدى فروع هذه الشركة الكائنة في فهران وتيزى وزو ٠

المادة ٢ : أن مندوبي الحكومة المعينين بنص المادة الأولى أعلاه مسئولان بالتضامن عن تنفيذ المهمة الموكولة المهما •

اللدة ٣: يجب ان تحمل جميع المقورات التي تصدر تأشير مندوبي الحكومة المعينين أعلاه لتكون قابلة للتنفيذ •

أَلَّاكُمْ غُ: يَكُلُفُ الكَاتَبِ العام لُوزَارة الاقتصاد الُوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

بشبير بومغزة

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سَمَنَهُ ١٩٦٤ يتضمن عدم تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوَقَوْدُ والمُدعوَةُ « ضَايةً الرَّمَثُ ، الْفَقَيرِ ، ابْن مُولَاي ، موية الربح ، غمار » التي تملّكها الشركات سأفريب (ŠĀRĒĒĒ) سانكليز (ŠĀRĒĒĒ) نيومونت NĒWMONT

وأورافريب (EURAFREP)

ان وزير الاقتضناد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للشيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرج في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٨ المخول للشركة الخفية الأسم الفرنسية للتنقيب واستغلال البترول (SAFREP) الرخصة الخصوصية للتنقيب عن البترول المدعوة برخصة «ضاية الرمث ، الفقين ، ابن مولاى ، موية الربح ، غمار » •

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ يؤنيو سنة ١٩٦٢ المحول للبرخصة المذكورة الى رخصة تساهم فيها بالاشتراك والتضامن الشركات الآتية : سافريب (SAFREP) نيومونت (SINCLAIR) وسانكلير (SINCLAIR)

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ والمتممة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ والمعدلة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمعدلة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والتي تطلب بمقتضاها الشركات : سافريب ، سائكلير ، نيومونت ، وأورفريب ، تجديد صلاحية الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المدعوة ، ضاية الرمث الفقير ، ابن مولاي، موية الربح ، غمار ، لمدة ثلاث سنوات ،

- وبناء على التصاميم والسلطات والتعهدات وغير هامن الوثائق المقدمة تدعيما لهذه الغزيضة .

- وبنا، على الرأى الذي أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المقدنية الصخراوية الموجه في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ [

والمشترط من الشركات أن تقدم في أجل شهر على الاكثرابتدا من تاريخ الرستالة الذي توجهها اليها ادارة الطاقة والوقود ؛ الوثائق الضرورية لدرس الملف من الوجهة التقديم ، والتي لم تقدم بعد •

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ التي فرجهتها اذارة الطاقة والوقود الى الشركات المقدمة للعريضة المذكورة طالبة منها تقديم انتقارير التقنية المتعلقة بالرخصة المذكورة في أجل شنهر •

- وبناء على رسالة شركة سافريب المؤرخة في ٢٩ يناين سنة ١٩٦٤ المخبرة بالوثائق المطلوبة •

- وبناء على ما قدمته الشركة يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ من وثائق وأوراق •

- وبناء على الرسالة المؤرخة فَى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ التى وجهها مدير ادارة الطاقة والوقود الى المنظمة التقتية لاستشمار الشروات المعدنية الصحراؤية مقترحا على مجلس أدارة المنظمة المذكورة اجراء دراسة ثانية لطلب التنجديد ، طبقا للعادة العاشرة من قوانين المنظمة •

ـ وبناء على المعاولة رقم ١٨٥ التي أنجراها مجلس ادارة المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية ، الموجهة برسالة مؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

وبناء عَلَى تقرير ادارةَ الطَّاقَةُ والوَّقُودِ •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: لا تجدد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل والغازى المعروفة برخضة «ضناية الرمث، الففير، ابن مولاى ، موية الربح ، غمار » التى تملكها الشركات : سافريب ، سنانكليو ، نيومونت ، واورفريب ،

الأدة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ سألف ابتداء من يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ الذى انتهى فيه أجل المرحلة الاولى من الصلاحية •

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا الْقران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور وكيفية دفع التعويضـــات التى يستحقها المندوبون وأعوان احصاء السكان

ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى القانون رقم ٢٤-٩٦ المؤرخ في ٤مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٢٠ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اختصاصات المنسدوب الوطني للاحصاء ٠

يقرر مايلي :

المادة الاولى: أن الاجور المخصصة للمندوبين والمراقبين وأعوان الاحصاء تحدد كما يلى : وفقا لحالة النفقات المقررة في المادة ٧ من المرسوم المشار اليه أعلاه ٠

1 ــ مندوبون ــ (مدة الاشىغال شىهران)

التعويض الشهري الاجمالي ٧٥٠ دج

مصاریف أشغال : ۲۵۰ دج (مبلغ اجمالی عن شهرین) پ ـ مراقبون (مدة الاشغال : شهر واحد)

التعويض الاجمالي : ٣٠٠ د ج

مصاریف انتقال : (مبلغ اجمالی) ۱۰۰ د ج

ج ـ أعوان مكلفون بالاحصاء (مدة الاشغال شهر واحد)

الْتعويض الاجمالي : ١٥٠ دج

مصاریف انتقال (اجمالی) : ۸۰ دج

المادة ٢: ان قابضى الضرائب المختلفة مكلفون بدفع هـــــذه التعويضات وترسل البهم لهذا الغرض المبالغ اللازمة بحوالة ادارية وكذا قوائم بأسماء الاشخاص الذين تدفع اليهــــم المبالغ •

المادة ٣: ان المندوب الوطنى للاحصاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود أخروف

وزارة الفلاحة

قراد مؤرخ فى ١٠ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد رسوم الاستهلاك الخاصة بمياه الرىخلال دورة ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى يهدف الى تنمية الاقتصاد الجزائرى باحداث منظمات التسيير الجماعى لاشغال الرى وحماية الاراضى من المياه المضرة ولتحديد الملكيات فى المناطق القابلة للرى ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٩٩٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر منة ١٩٥٦ الذى يحدد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه والمؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم دائرة الرى ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: الرسوم

ان الرسوم الواجب استيفاؤها خلال دورة ١٩٦٤ عن التزود بالمياه لدائرة الرى تحدد كما يلى :

١ _ دائرة الحميز :

الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية :

في مجموع الدائرة : ٨٢ دينازا

ـ الرسم عن المتر المكعب من المياه المصرفة فعليا:

منطقة السهل (المسد المرتفع للتفريع) ٠٠٤٨. دينار

_ منطقة الساحل (الجهة السفلي من مسد التفريع : ٠٧٠٠٠ دينار

- لا يطبق حد أدنى من الرسم عن الهكتار •

٢ _ دائرة الشلف العالى:

_ الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية : ٧٠ر٧١ دينارا

_ الرسم عن المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا : ٠٠٤٢. دينار

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ٦٣٦٠٠ دينارا ٣ - دائرة الشلف الاوسط والشبلف السفل ومينه :

ـ الرسم عن الليتر / الثانية مطبق على الحد الاقصى المصرف بصورة متواصلة تقريبية : ٧٠٠٠٠ دينارا

- الرسم على المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الرفع: ١٠٤٢، دينار

- الرسم على المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الضغ : ٠٦٥٠ دينار

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ٠٠ر١٤٨ دينارا

٤ - دائرة الهبرة وسيق :

- الرسم عن المتر المكعب للمياه المصرفة فعليا على طريقة الرفع: ١٠٤٤ر مدينار

- الحد الادنى للرسم عن الهكتار : ١٥٧٠٠ دينارا

المادة ٢: تخفيض الرسم عن الرى في الشبتاء:

۱ - التخفيض الذي يجرى تطبيقه على دائرات الشلف العالى والشلف الاوسط والشلف السفلى ومينه والهبرة (المنطقة الاولى) وسيق عن المزروعات الشتوية (الحبوب التي تزرع بدون تحضير الارض والعلف الطبيعي، وتحضيرات العلف

واذا كان المستغل يمارس الزراعة الشتوية ويروى فى الوقت نفسه مناطق فى نفس الدائرة (بطريقة الرفع او الضبغ) فان استهلاك كل متر مكعب من المياه فى سبيل الزراعة الصيفية يخوله الحق بتطبيق التعريفة المقررة ادناه للمتر المكعب من المياه المخصصة للزراعة الشنوية ، فالتعريفة المحقصة الواجبة التطبيق فى هذه الحالة هى :

- لا يؤدى رسم عن الليتر / الثانية
- ـ الرسم عن المتر المكعب هو ٢٢٠ر٠ دج
- أن تطبيق هذه التعريفة محدود باستهلاكات المياه الحاصلة خلال المدة التي تبدأ :
- من فاتح أكتوبر للعام الحارى لغاية ٣١ مارس من السنة التالية لدائرات الشلف العالى والشلف الاوسط والشاف
- ومن فاتح أكتوبر من السنة الجارية لغاية ٣٠ ابريل من السنة التالية للهائرة سيق ومينه ٠

أن الاستهلاكات الحاصلة خارج هذه المدة أو التي تتجاوز الحصة المتعلقة بالزراعات الصيفية تسعر حسب النعريفية العادية •

ب - خلال هذه المدة وفيما يتعلق بنفس هذه الزراعات الستوية يجرى تطبيق التعريفة المخفضة المقررة في الفقرة المتقدمة دون تطبيق شروط استهلاك المياه للزراعات الصيفية في المنطقة الثانية من دائرة الهبرة (فاتح اكتوبر - ٠٠ ابريل) وعلى الاراضى الداخلية في دائرات الرى ولكن غير المسمولة في دائرة جزئية (فاتح اكتوبر - ٢٠ مارس أو فاتح اكتوبر - ٢٠ ابريل حسب وضع الدائرة)

ج - لا تطبق مقتضيات الفقرتين المشار اليهما أعلاه اذا كانت مدخرات الرى المقررة من قبل المهندسين كافية لاستهلاك المياه الاضافية خلال الفترة الجارية بين فاتح اكتوبر و ٢٠ ابريل وفي حدود نسبة تجاوز هذه المدخرات ٠

المادة ٣ : التدابير الخاصة ببعض الزراعات :

یلغی رسم اللیتر / الثانیة عن زراعات الارز ویسری بهذا الشأن الرسم المحدد بـ ۲۰۰۲، دج للمتر المکعب علی استغلالات الارز المرخص بها بمقرر عمالی ۰

المادة ٤: التخفيض الخاص بالجماعات التي تقوم بخدمة جماعية للتوزيع:

يخفض الرسم عن المتر الكعب لمياه الرى المنوحة للجماعات (جمعيات حرة للرى ، بلديات ٠٠ الغ) باستثناء نقلسابة ريفي (RIVET)الحرة (في دائرة الحميل) التي تتولى خدمة جماعية لتوزيع الماء على المستغلين ، فالرسم المقرر لهذه المصلحة الجماعية هو ٢٠ ٪ وهذا التخفيض لا يطبق لا على رسم الليتر / الثانية ، ولا على الحد الادنى لتعرفة الهكتار وهو لا يختص الا بالمياه المستعملة فعليا للرى ٠

المادة ٥: استيفاء الرسوم:

يجرى قبض الرسوم والضرائب من قبل مصلحة أملاك الدولة حسب القوائم التى يصدرها وزير الفلاحة ويودع بابج هذه الرسوم والضرائب في صندوق العون المحاسب للهندمسة القروية والرى الفلاحي •

- توضع قائمتان عن كل دائرة:

أ ـ تتعلق الاولى بالفترة الجارية من فاتح بناير الى ٣٠ يونيو وتعتبر ضريبة للاستهلاك وضريبة عن الليتر / الثانية على أساس الحد الاقصى المعمول به خلال تلك الفترة ٠

ب ـ تتعلق الثانية بالفترة الجارية من فاتح يوليو الى ٣٦ ديسمبر وتعتبر ضريبة للاستهلاك الاضافى لضريبة اللبتر / الثانية المطبق عند الاقتضاء وعلى المقدار الذي يتجاوز الحد الاقصى من الفترة الثانية والحد الادنى من تعريفة الهكتار •

يجرى استخلاص الرسوم المفيدة في هاتين القائمتين عندما تصيران نافذتي المفعول من قبل وزير الفلاحة ، فتعلم مصلحة الملاك الدولة كل مستغل بالادا ، وبالمبالغ المطلوبة منه لزوما في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ذلك الاعلام •

المادة ٦ : العقوبات :

يجرى تلقائيا قطع المياه عن مستغليها الذين لا يؤدون المبالغ المترتبة عليهم ضمن الاجل المحدد أعلاه ، دون الاخلال بالتدابير التى تتخذها مصلحة أملاك الدولة بحق المتنعين عن الدفع على أنه يستطيع عامل العمالة بصورة استثنائية بعد أخذ وأى المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحى توقيف هذا التدبير ، وهذا الاخير مكلف بالامتثال لهذا الاجراء •

ان المدينين الذين يشملهم التدبير المتقدم ملزمون علاوة على ذلك بدفع واجب اضافى على الضريبة قدره ١٠ ٪ من المبلغ للأداء ٠

لا تعطى أية كمية من المياه لمستأجر أو مزارع أو مستغل أرض دون اذن كتابى من المالك ، يتضمن تعهد هذا الاخير بكفالة دفع الضرائب بالتضامن • ان الاذن وتعهد الكفالةساريان لمدة معادلة على الاقل لموسم الرى ويجب تجديدها في انقضاء أجل السريان •

- يجرى أولا تحصيل الضرائب بجميع الوسائل الحقوقية التي تستعمل ازاء المستغل الزراعى • وفي حالة عدم دفع المستغل الزراعى بعد استنفاذ هذه الوسائل الحقوقية ، تقع متابعة الإملاك فتتخذ عندئذ اجراءات قطع المياه حتى على الاراضى العائدة له •

_ كل مشتر لقطع أرضية داخلة فى دائرة رىملزم بالتأكد من أن الضرائب المطلوبة من البائع قد أديت • ولا يمكن اعطاء أى مقدار من المياه لقطع الاراضى التى جرى عليها البيع ما دام لم يؤدى مجموع الرسوم المترتبة على البائع بشأن الاستهلاك الحاصل على تلك القطع قبل تاريخ البيع •

المادة القواعد الرئيسية في حساب الرسم عن الليتر / الثانية :

فى حالة وجود منتفع بستغل عدة مصاريف مياه فى دائرة ما لسقى أراض داخلة أو غير داخلة فى الدائرات الجزئية المرتبة يجرى حساب الليتر/ الثانية على ضوء الحد الاقصى الذى صرفه ذلك المستغل فى مجموع مصاريف المياه مع مراعاة التدابير المتخذة بشأن الرى الشتوى اذا لزم الامر •

ومجموع الرسم هو بالنتيجة محصول تعريفة الليتر /الثانية للحد الاقصى من مبلغ تعريفات المياه المأخوذة من كل وقت بواسطة مختلف مصارف المياه •

المادة ٨: تطبيق الحد الادنى من تعريفة الهكتار :

يطبق الحد الادنى من تعريف الهكتاز على مجموع الدائرات الجزئية المرتبة في داخل دائرة •

عندما يتصرف مالك بعدة قطع ارضية متفرقة في ذلك المجموع من الدائرة الجزئية المرتبة فان مجموع هذه القطع تسمى «الملك المرتب ويحسب بشأنها الحد الادنى لتعريفة الهكتار معمراعاة مجموع مساحة الملك المرتبة ، ويحل محل الضرائب العادية (رسم على التصريف الاقصى والحجم المستهلك) المسلائم لتخصيصات المياه في الملك المرتب اذا كان أعلى من مجموع هذه الرسوم العادية .

عندما تطبق تدابير خاصة على مختلف الزراعسات ، فان التخفيضات المطبقة لا تمس بالتالى مبدأ الحد الادنى من تعريفة الهكتار وأن مجموع هذا الحد الادنى من التعريفة هو الواجب ويعمل على استيفائه اذا كان بدل الضرائب الاخرى أقل منه بعد مراعاة التخفيضات •

ان الحد الادنى لتعريفة الهكتار مرتبط بالارض ويجب أداؤه من قبل الملاك ويحسب عن مجموع القطع التي يملكها في نفس الدائرة و ان استهلاكات المياه الجارية في دائرة مالا تخفض من الحد الادنى للتعريفة المطبقة على الاراضى الكائنة في دائرة أخرى و

- ان الرسوم عن الليتر / الثانية أو عن المتر المكعب التي تخفض من الحد الادنى هي الني تتوافق مع الاستهلاكات الجارية لرى مجموع القطع التي تخص ملاكا واحدا سواء حصلت هذه الاستهلاكات مباشرة من قبل ذلك الملاك أو حصلت بواسطة مستأجرى أرضه أو مستغليها •

ولا يطبق تخفيض الحد الادنى على الرسوم المدفوعة من قبل مستأجر أو مستغل قطعة أرضية عن الاستهلاكات الحاصلة في القطعة المستأجرة أو المستغلة ، بيد أنه يستطيع ذلك المستأجر أو المستغل أن ينال هذا التخفيض عن القطع التي يملكها هو نفسه .

- فى حالة الامتناع من تأدية مجموع الحد الادنى من الرسم، ودون الاخلال بالمتابعات التى تجرى على المالك بجميع الطرق القانونية ، وبعد الاندار الموجه اليه ضمن شروط المادة ٦ أعلاه تقطع عليه جميع المياه لسقى مجموع القطع الارضية التى يملكها،

المادة ٩ : قطع المياه في حالة سرقتها خفية :

فى حالة التحقق من أخذ الماء غير المرخص به (تصريف الماء بقدر يتجاوز الحد المقيد ، سقاية غير مأذون بها أو خارجة عن الساعات المحددة ٠٠ الخ) ودون الاخلال بالعقوبات التي

يتعرض لها بمخالفة قانون المياه ، فتطبق على الساقى مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٦ -٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ التي تقضى بقطع مؤونات المياه عنه تماما٠

المادة ١٠: ينشر عدا القرار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد محساس

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٢٤-٢٢٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ الفاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

- ـ بناء على اقتراح وزير الارشاد القومي •
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى •

يوسم ما يلي :

المادة - ٥ - تسمل المصالح الخارجية المنتسيات الاكاديمية، ومفتسيات السبيبة والرياضة ، ومندوبيات الانباء التى تنسقها المندوبيات الجهوية التابعة لوزارة الارشاد القومى •

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة الثمؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢١٩ عؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق التشريع الحاص بالشغل على المؤسسات المسيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المائية المخيسالفة للسبيادة المخيسالفة للسبيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٣-٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم ونسيير المؤسسات المناعيسة والمنجمية والصناعية التقليدية وكدلك المزارع الشاغرة •

من المرسوم رقم ٦٤ من المرسوم رقم ٦٤ ١٧٥ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي،

- وبمقتضى المادة ٩٢ ، الباب الثالى الكتاب الثالي من قانون الشغل •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق مقتضيات التشريع الخاص بالشغل على المؤسسات الصناعية والنجارية للقطاع المسير داتيا .

اللادة ٢: تكلف مصالح تفتيش الشغل واليــــد العاملة بمراقبة تطبيق هذه الاحكام .

اللادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبيه،

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٢١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل اللجنة العليـــــا للاتفاقات الجماعيــة

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء - بناء على تقرير وزبر الشؤون الاجتماعيه

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ديسمين سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سربان التشريع النافذ الى غايه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستئناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى القانون الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ المتعلق بالاتفاقات الجماعية ٠

- وبمقتضى القانون الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ القاضى بتأسيس لجنة جزائريه عليا للاتفاقات الجماعية •

ـ وبمقتضى القرار الصادر في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٧المعدل المتعلق بتشمكيل اللجنة الجزائرية العليا للاتفاقات الجماعية ٠

المادة الاولى : يلغى القرار الصادر في ١٦ أبريل سنة١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه •

اللادة ٢ : تشمل اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية :

- ـ وزير الشوون الاجتماعية أو همثله ، رئيسا
 - وزير الاقتصاد الوطنى أو ممثله
 - ـ وزير الفلاحة أو ممثله ٠

يرسم ما يلي :

- وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل أو ممثله
 - ـ قاضيا يعين من قبل وزير العدل ، حامل الاختام •
- _ سنة ممثلين للجان التسيير يعينون حسب الشروط المبينة في المادة الثالثة التالية ·
- _ سنة ممثلين عن العمال المستأجرين يعينون حسب الشروط المبينة في المادة الثالثة التالية •
- _ ستة ممثلين عن أرباب العمل ، يعينون حسب الشروط المبينة في المادة الثالثة التالية ·

المادة ٣ : يشتمل تمثيل لجان التسيير على :

- _ ممثلين اثنين عن لجان القطاع غير الفلاحي
 - أربعة ممثلين عن لجان القطاع الفلاحي ٠

الادة ٤ : يشتمل تمثيل العمال المستأجرين على :

- ـ خمسة ممثلين عن عمال القطاع غير الفلاحي ٠
 - ـ ممثل واحد عن عمال القطاع الفلاحي •

اللدة ٥ : يشتمل تمثيل أرباب العمل على :

- خمسة ممثلين عن أرباب العمل من القطاع غير الفلاحي.
 - ممثل واحد عن أرباب العمل من القطاعُ الفلاحي ·

يعين الاعضاء الممثل و للجان التسيير ، وللعمال المستأجرين ، ولأرباب العمل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح منظماتهم •

اللادة 7: يجب أن يكون أعضاء اللجتة العليا للاتفاقات الجماعية من الجنسية الجزائرية ، وأن يتمتعوا بحفوقهم المدنية والسياسية ٠.

المادة V: تجتمع اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية بناء على طلب خاص من رئيسها او طلب اغلبية أعضائها

المادة ٨: تقوم المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة العليا للاتفاقات الجماعية •

اللاة 9: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومى والنقل ، ووزير العدل ، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بمباراة الدخول الى المركز الثانوى لتكـــوين المساعدين الطبيين وبتحديد تاريخ المباراة

ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تنظيم مباريات وامتحانات القبول فى مركز تكوين المساعدين الطبيين

ـ وبناء على اقتراح نائب مدير الصحة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مباراة الدخول للمراكز الثانويةلتكوين المساعدين الطبيين للدورة الثانية في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤

المادة ٢: تعقد الاختبارات في مراكز المديريات العماليسة للصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة تحت مسؤولية مفتشى أقسام الصحة ٠

المادة ٣: كل غش يستعمل في المباراة يستوجب العقوبات الادارية ويؤدى بالنتيجة الى الغاء الامنحان •

المادة ٤: تقبل طلبات الترشيع لغاية فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ في المديريات العمالية للصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة

الله و : ان مباراة القبول في المراكز الثانية لتكسوين المساعدين الطبيين مخصصة للجزائريين من الجنسين الذين بلغوا من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والذين قاموا بالدراسة لمدة سنة كاملة
في القسم الثالث الثانوى من الليسيات والثانويات

اللادة ٦: يقبل الاجانب لتقديم امتحان الدخول الى المراكز الثانوية لتكوين المساعدين الطبيين باذن من وزير الشسيؤون الاجتماعية •

المادة ٧: تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- _ اختبار في القواعد : املاه وأسئلة ، المدة مساعة واحدة ، العامل : ٢ .
- اختبار في الانشاء الفرنسي : المدة ساعتان ، العامل : ٢ اختبار بحسب الاختيار سواء في العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الكيميائية ويحتوى على برنامج القسم الثالث ، المدة ساعة واحدة ، العامل : ٢ ٠
- _ سلسلة أسئلة مؤلفة من عشرين سؤالا عن الثقافة العامة المدة ساعة واحدة ، العامل : ٢ ·

اللدة A: يرسب المرشح الذي يحصل على معدل متوسط عام أقل من ٤٠ نقطة •

المادة ٩: يجرى تصحيح الاختبارات تحت مسؤولية مفتشى أقسام الصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة •

اللادة ١٠: تكلف لجنة باختيار مواضيع الاختبارات وتتألف من:

- _ نائب مدير الصحة : رئيسا
- _ مفتش قسم الصحة : عضوا
- _ طبيبين من مراكز تكوين المساعدين الطبيين : عضوين _ عضو ين _ عضو واحد أو عضوين من سلك التعليم اذا اقتضى الامر:

المادة ١١: تتألف لجنة الامتحان من:

- ـ نائب مدير الصحة : رئيسا
- _ مفتشى أقسام الصحة بالجزائر ووهران وقسنطينة:
- _ طبيبين من مدرسة تكوين المساعدين الطبيين : أعضاء _ وهي مكلفة بالبت في طلبات القبول ، ويكلف بمهام كتابة لجنة الامتحان عون في مديرية العمالة للصحة بالجزائر ·

المادة ۱۲: يكلف نائب مدير الصحة ومفتشو أقسام الصحة في الجزائر ووهران وقسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هدا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

_ وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان أدرقي عزى

مُوجِز قرار مؤرخ فی ۱۴ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن العاق مصحة الکریت بمرکسسز مستشفی مصطفی الجامعی بمدینة الجزائر

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۹۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۶۶ آلحقت مصبحة الکریت الکائنة فی طریق الکریت بقسم أمراض المعدة والامعاء منمستشفی مصطفی الجامعی بمدینة الجزائر الذی یتکفل بنفقات تسییرها ابتداء من ۲۹ مایو سنة ۱۹۶۳ ویلغی بذلك القرار رقم ۸۲ أس دیوان المؤرخ فی ۱۱ مایو سنة ۱۹۶۳ ۰

موجز قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء ملجا مستشفى ابن سكران

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١١٣٨٤لموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الغي ملجأمستشفى ابنسكران،المؤسسة العمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ٠

قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن الغاء ملجا مستشفی زمورة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الغي ملجا مستشفى رمورة المؤسسة العمومية العمالية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، ويتنقى مركز استشفا، معسكر على سبيل التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت عائدة للمستشفى الملجاالمدكور في جميع الحقوق والواجبات التي تلقاعا عنها ويتكلف بما لها وما عليها • وتعين بقرار يصدر فيما بعد الجهه التي تؤول اليها أبنية ملجأ المستشفى الملغى

قراد مؤرخ فی ۱۳ دبیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۶ یتضمن الغاء ملجا مستشفی سیدی بلعباس

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ألغى ملجا مستشفى سيدى بلعباس • وتعين بقرار يصدر فيما بعد الجهة التى تؤول اليها أبنية المسلحة اللجئية للمستشفى •

استــــــدراك

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤يتضمن تميين أعضاءاللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم الفحمية في الجنوب الوهراني .

- الجريدة الرسمية العدد الاول الصادر بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤

- الصفحة ١٣ ـ العمود الاول

بدلا من:

ممثلو العمال

عوالى الطاهر

على بن عمار

يقرأ ما يلي :

عوالى الطاهر

ججازى محمد

على بن عمار

والباقى بدون تغيير

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشرؤون السياسية بوزارة الشرؤون الخارجية

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء حربناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد القانون الخاص بالممثلين الدىلوماسيين والقنصليين المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-١٣١ الصادر في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد قاسم مولود ، المستشار بالشؤون الخارجية ، لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشرون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

اللادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هـــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الوزراءالموصين التابعين للسؤون الخارجية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٩٦٤لوافق ٢ ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٤لوافق ٢ ٢ ما ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهيت ابتداء من ٨ فبراير سنه ١٩٦٤ مهام السيد شندرلى عبد القادر بصفته وزيرا مفوضا من الطبقة الاولى ، الدرجة الاولى

مَوْجِرْ مُرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1882 الموافق 81 يوليو سئة 1974 يتضمن أنها، مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الوافق ٣١ ١٩٦٤ على ١٩٦٤ الوافق ٣١ مهام السيد عبد القادر شندرلى بصفته مديرا عاما للشـــوون ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة

موجز مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انها، مهام المدير العام للشـــوؤن السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجيسة

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الأول عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ تنهى ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد القادر شندرلى بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بوزارة الخارجية ٠

موجز مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن أنهاء مهام مدير الشؤون السياسية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، انهى ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ، انتداب السيد سحنون محمد لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية ، وعين المعنى لمهام أخرى •

موجز مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب وزير مفوض لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٩٦٥ أوت سنة ١٩٦٤ التدب ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ السيد سحنون محمد الوزير المفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ، لدى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك عن مدة المأمورية التى فوضت له فى الكتابة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ،

موجز مرسوم مؤرخ فی اول ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن انهاء مهام وزير مفوض

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٩٣٤ الموافق الم ١٩٣٤ الموافق الوت سنة ١٩٦٤ م ١٩٦٤ مهام السيد سناحلى محمد الشريف بصفته وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ، بناء على طلبه •

وزارة تجديد البناء والاشىغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ – ٢١٧ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بتاسيس الشركـة الوطنية للبناء والاشفال العمومية والمصادقة على قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العموميسة والنقل

يرسم ما يلي :

المادة الاولى يصادق على تأسيس الشركة الوطنية للبناء والاشعال العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل والتى الحقت قوانينها الاساسية بهذا المرسوم .

المادة ٢ ــ ان الشركة الوطنية للبناء والاشعال العمومية والنقل ، شركة خفية الاسم ، تكون بمساهمات من الدولسة واشخاص معنويين عموميين ومن القطاع المسير ذاتيا او التعاوني ويشار اليها فيما يلى بعبارة الشركة .

المادة ٣ ـ تسرى على الشركة مقتضيات هذا المرسوم ومقتضيات القوانين الاساسية الملحقة وعسلاوة على ذلك مقتضيات التشريع الخاص بالشركات الخفية الاسم .

المادة ؟ ـ يكون نصيب الدولة من رأس مال الشركـة بقدر يجب أن يكفل لها ثلثى الاصوات على الاقل فى الاجتماعات العامـة العادية او غير العادية .

المادة ٥ ـ يتألف مجلس ادارة الشركة من :

ا _ رئيس يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات ، باقتراح من وزير تجديد البناء والاشمال العمومية والنقل .

ب _ خمسة اعضاء يمثلون الدولة ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزيرين المعنيين •

ثلاثة منهم يعينهم وزير الاقتصاد الوطنى واثنان يعينهم وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل ويختارون اعتمادا على ما لهم من الاهلية في ميدان الاشعال العمومية والبناء وفي ميدان الاقتصاد والمالية .

ج ــ ثلاثة ممثلين عن الاشخاص المعنويين العموميين او الخواص المساهمين في الشركــة ويعينهم الاجتــماع العام للمساهمين لمدة سنتين من بين مختلف انواع الاشخاص المعنويين الذكــورين .

د ــ ممثل عن مستخدمى الشركة تعينه النقابة لمدة سنتين ويمكن تجديد مدة مأمورية الرئيس والمتصرفين .

المادة ٦ ــ يجب تعويض المتصرفين عندما يفقدون الصفة التــى عينوا بسببها . واذا شغر منصب متصرف قبل نهاية المدة العادية للمأمورية بسبب وفاة او استقالة او ايــة علة أخرى يعين متصرف آخروففا لمقتضيات المادة الخامسة أعلاء على انه اذا كان المنصب الشاغرهو منصب احدالمتصرفين المنصوص

عليهم فى الفقرة ج من المادة الخامسة اعلاه فان المتصرفين الباقين يعينون هم انفسهم خلفه بصفة مؤقتة ويختارونه من بين ممثلى الاشخاص المعنويين المساهمين ويعرض هذا التعيين فيما بعد على اقرب اجتماع عام عادى للمصادقة عليه فان لم يصادق الاجتماع العام العادى على التعيين وعين متصرفا آخر فان الاعمال التى يقوم بها المتصرف المعين بصفة مؤقتة تبقسى صحيحة .

ولا يمارس المتصرف الذي يعين خلفا عن متصرف آخر مهامه الاخلال المرحلة الباتية من مدة مأمورية سلفه .

المادة ٧ - يجب ان يكون رئيس مجلس الادارة واعضاؤه من الجنسية الجزائرية وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ويمكن في كل آن أن يفصلوا عن مهامهم بسبب ارتكاب خطأ خطير وذلك في نفس الصورة المقررة لتعيينهم .

وهم مسؤولون مدنيا عن تسييرهم على نفس شروط مسؤولية متصرفي الشركات الخفية الاسم

وتسرى عليهم اسباب الابعاد وعدم الاهلية المنصوص عليها في القوانين الناءذة والسارية على متصرفي الشركات الخفية الاسم .

لا يجوز لرئيس الشركة ولا لمتصرفيها ولا لموظفيها ان يتولوا ايسة وظيفة اخرى مأجورة او غير مأجورة فى مجالس مؤسسات اخرى الا اذا كانت هذه المؤسسات فروعا للشركة تملك فيها اغلبية الاسهم .

المادة ٨ ـ تكون الشركة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل .

وهي تخضع من جهة اخرى للرقابة الاقتصادية والمالية من طرف وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٩ - يشارك مدير الانشاءات في وزارة تجديد البناء والإشعال العمومية والنقل في مجلس ادارة الشركة بصفة مندوب الحكومة ، ويجوز له ان يطلب تقييد اية مسألة يراهسا مفيدة في جدول الاعمال كما يمكن له عند الحاجة ان يطلب اجتماع مجسلس الادارة .

المادة ١٠ س توجه اثر كل اجتماع يعقده مجلس الادارة نسخة من المداولات الى مندوب الحكومة ولمندوب الحكومة حق التعرض س فيطو س على هذه المداولات ويمارس هذا الحق في الايام الخمسة عشر التابعة للمداولة ناذا انتهى هذا الإجل ولم نقم معارضة تكون المداولة نافذة .

ويفرض الفيطو اجراء مراجعة ثانية ولا يجوز اذ ذاك ان يصادق على المداولة الا بأغلبية ثلثى الاصوات . وهذه المداولة الثانية ناغذة

المادة 11 - تخضع الشركة لرقابة مندوبين للمحاسبات يعينهما وزير الاقتصاد الوطنى لمدة سنتين ويمكن تجديدنيابتهما ويقدم المندوبان المذكوران مرة على الاقل في السنة ، تقريرا عن حالة الشركة وحساباتها لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ولوزير الاقتصاد الوطنى وهذا التقريرينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطيسة الشعبية كما ينشر بيان النشاط السنوى وحساب الارباح والخمسائر للشركسة .

المادة ۱۲ - كل تغيير يدخل على القوانين الاساسيسة للشركة يجب ان يصادق عليه بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك من وزير تجديد البناء والاشتفال العمومية والنقلووزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٣ ـ تعفى جميع العقود والاتفاقات التي تتم تنفيذا لهذا المرسوم من رسوم الطابع وحقوق التسجيل والرهن

المادة 18 – يكلف وزير تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل غيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموانق ٣ اوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية العنوان الاول التسمية ، المدة ، المقسر ، المهدف

المادة 1 - تؤسس باسم: الشركة الوطنية للبيناء والاشتغال العمومية شركة خفية الاسم تقوم بين اصحاب الاسهم التى تحدث فيما يلى ، والتى نسرى عليها القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الاساسية .

المادة ٢ — مدة وجود الشركة محددة بتسع وتسعينسنة ابتداء من تشكيلها النهائى الا اذا وقع حل سابق للاوان أو مد اجلها طبقا لما ينص عليه القانون وهذه القوانين الاساسية .

المادة ٣ - يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر لكنه يمكن ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار مجلس الادارة ، وللمجلس ان يؤسس فروعا ومكاتب او وكالات فى جهات القطر او فى البلاد الاجنبية .

المادة } _ هدف الشركة هو تنفيذ جميع اعمال الانشاء الكبيرة والبناء من اعمال الهندسة المدنية وتشييد ، وتأسيس وتركيب المصانع وفتح الطرقات ، وبناء الموانىء ، والمطارات واجهزة السرى ، الخ ويمكن للشركة لهذا الغرض :

ان تبرم جميع العقود او الاتفاقات . وان تحرز على جميع الترخيصات والاجازات الضرورية لتنفيذ ما يعهــــد اليها من اشعال .

٢ ـ ان تكل الى مقاولات أو شركات أخرى من القطاع الاشتراكى ، او بصفة استثنائية ، وباذن صريح من سلطــة الوصاية من القطاع غير الاشتراكى بمقتضى عقود ثانوية تنفيذ جزء من الاسواق التــى يعهد بها اليها .

٣ ــ ان تؤسس او تشترى كل مقاولة او مؤسسة ذات هدف مماثل ، او شركات فرعية او فروعا بالجزائر او فى البلاد الاجنبية وبصفة خاصة كل ورشة ضرورية لصناعة واعداد ادوات التجهيز او لصيانة عدة الشركة ، كما يجوز لها انتساهم بأيــة صورة كانت فى هذه المقاولات والمؤسسات .

إ ـ وبصفة عامة لها ان تقوم بكل عملية خاصة بالمنقولات
او العقارات والمالية والصناعية والتجارية مرتبطة بنشاطها .

العنسوان الثانسي رأسمال الشركسة ــ الاسهم

المادة ٥ ــ راسمال الشركة محدد بخمسة ملايين دينار وهو مقسم الى خمسة الأف سهم ، قيمة كل واحد منها الف دينار وتصدر الاسهم بناء على المساهمات التى تشارك بها الدولة والمشاركون الاخرون من اشخاص معنويين عموميين من القطاع المسير ذاتيا او القطاع التعاوني .

ويكون الاكتتاب بالنقد وتؤدى كل مبالغ الاسهم عند الاكتتاب سواء من الدولة او من الاشخاص المعنويين العموميين او من القطاع التعاونى المرخص لهم بالمساهمة باذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى .

على ان الدولة يجوز لها ان تقدم مساهمة غير نقديسة _ من عمارات او ادوات تجهيز _ يقدر قيمتها المالية الوزيران الذكوران بالاشتراك .

العسنوان لثالث زيادة رأسمال الشركة والتقص منه

المادة ٦ ــ تجوز زيادة رأسمال الشركة في مرة او عدة

مرات اما بتكوين اسهم جديدة تمثل مساهمات نقدية او غير نقدية واما بتحويل ما تملكه الشركة من الاحتياطات الى اسهم، ويقرر الاجتماع العام غير العادى للمساهمين زيادة راسمال الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ الآتية ،

ويطبق مجلس الادارة قرار الزيادة النافذ بعد مصادقة الوزير الوصى فى اجل يسرى ابتداء من تاريخ المصادق المذكورة ولا يزيد على خمس سنوات .

ويحدد مجلس الادارة موعد اصدار الاسهم وشسروط الاصدار وخاصة ما يمنح من الفائدة على الاسهم الجديدة حتى يتم اداؤها كاملا ، ولاصحاب الاسهم القديمة المصدرة نيما قبل حق الاسبقيسة في الاكتتاب في جميع الاسهم الجديدة بنسبة ملائمة للاسهم التي كانت لهم من قبل .

المادة ٧ ــ للمساهمين المجتمعين في الاجتماع العام غير العادى ان يقرروا تخفيض رأسمال الشركة لاى سبب وباية صفة كانت وخاصة عن طريق استرجاع اسهم بشرائها، او بتخفيض قيمتها الاسمية وايضا بتخفيض عدد الاسهم .

ولا ينفذ هذا القرار الذي يتخذ على اساس السشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ١١ من هذا القانون الاساسي الا بعد مصادقة الوزير الوصى عليه .

العنوان الرابع الاسهــم

المادة ٨ ـ اسهم الشركة اسمية حتما و تؤدى الاسهم النقدية بصفة كاملة عند الاكتتاب . وتقطع السندات النهائية من دفتر يشتمل على اصول ويقيد بها رقم ترتيبي وتطبع بخاتم الشركة . ويهضيها متصرفان .

اللدة ٩ ـ تسرى الحقرق والالتزامات التابعة للسهم مع السند مهما كان المالك الذي يؤول اليه .

على ان الاسبهم لا يمكن ان يقع التنازل عنها الا غرطريق التحويل فقط دون أى طريق آخر وبعد اذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشتفال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى

ولا يمكن التنازل عن الاسهم الا للدولية ولاشخاص معنويين عموميين او من القطاع المسير ذاتيا او من القطاع المسير التسعاوني .

ويبب أن يقيد في سجل خاص كل تصريح بتحويل سهم • المادة • 1 - أن امتلاك سهم يفرض وجوبا الموانقة على

هذه القوانين الاساسية وعلى قرازات الاجتماع العام للمساهمين وكذا على القرارات التي يتخذها مجلس الادارة في حسسدود سلطاته .

العِنُوان الْحَامِس الدارة الشركة

المادة 11 ــ يدير الشركة مجلس ادارة يتألف من ممثلين للدولة وممثلين لكل نوع من أنواع المكتتبينالآخرين يعينون على الساس شروط تحددها الحكومة .

ويقين رفيس مخلس الادارة بمرنسوم ويقوم بمهام متصرف مفوض وهو يصحمل مسؤولية عموم ادارة الشركة ويساعده عند الحاجة مدير عام يعينه مخلس الادارة ويتكفل بطلب منه باعمال كتابسة المجلس.

ويخدد مجلس ألادارة سلطات الزئيس في اداء مهامة كمتصرف معوض ،

المادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة في مقر الشركة او في المكان المحدد في الاستدعاء وذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب نصف اعضائه وفي كل مرة تقتضى مصلحة الشركة اجتماعه ،

ولكل متصرف غائب او تعذر عليه الحضور أن يوكل متصرفا آخر للتصويت نيابة عنه في مسائل معينة ، ولكن لا يجوز أن ينوب الا عن متضرف واحد من زملائه ، ولا بد من حضور نصف أعضاء مجلس ألادارة على الاقل أو تمثيلهم بصفة قانونية ليتمكن مجلس الادارة من اجراء مدأولات مقبولة ،

وتتم ألمصادقة على المداولات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحك .

المادة ١٣ ــ يعين مجلس ألادارة في كل سنــــة ، وفي الجلسة الثالية لانعتاد الاجتماع العام العادى نائب رئيس من بين اعضائه لتقينــه الحكومة .

فى حالة غياب الرئيس يترأس نائب الرئيس جلسات مجلس الاذارة ٠

فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يعين مجلس الادارة بمناسبة انعقاد كل جلسة عضوا من بين الحاضرين يتسولى رئاسة الجلسسة ،

المادة ١٤ حـ تثبت مذاولات المجلس في محاضر تقيد في

سَجِل يَحَفَظ بمقر الشَرَكة ، وتعمل هذه المُحَاضِر في صنتورة عنوان اسم رئيس الجلسة واسم الْكاتب واسماء اعضساء المجلس الخاضرين أو الممثلين بصفة نظامية ويمضيها رئيس الجلسة والكاتب وهتصرف واحد على الاقل .

ويتم اثبات عدد اعتماء مجلس الادارة الممارسين لمهاميم ويتم اثبات عدد اعتماء مجلس الادارة الممايين لمهاميم وتعيينهم ، كما يتم اثبات مناطات المتمنز في الممناء المسجلس بصفة كافية بالنسبة للغير ، بذكر اسماء اعضاء المسجلس الحاضرين أو الممثلين واسماء الاعضاء المتغيبين في مخضر كل جلسنة وفي النسخة المسلمة منه .

ان نسخ الخاولات أو المختصرات المأخوذة منها التى تقدم الى العدالة او الى دُوَائر آخرى يمضى غليها الرئيس او متصرفان او الحير العنام .

المادة 10 – أجلس الأدارة أوسع السلطات ليعمل بأسم الشركة ، وينفذ أو يأذن بابرا، جميع العقود والعمليسسات الضرورية لتحقيق هدف الشركة وذلك من جهة بشرط مراعاة السلطات الصريحة المسندة الى الاجتماعات العامة للمساهمين بهقتضى القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الاساسية ومن جهة أخرى مراعاة التفويضات المأذونة بالقانون أو القوانين الاساسية الراهنة للرئيس المتعترف المفوض .

وللمجلس بصفة خاصة السلطات الاتية التي تذكر علسي سبيل المثال فقط دون تحديدها:

١ - وضع جميع الانظمة الداخلية للشركة

ب ـ البنت في جميع المسائل المتعلقة بمكاسب الشعركة

ج _ اقتناء وبيع ومبادلة الاملاك بالجزائر وفى البلاد الاجنبية سواء لتركيز مقر الشركة بها او لدواعى عمليات الشركة .

د ــ الاذن بكل اقتناء وبيع ومبادلة وكراء للاموال
المنقولة وسحب وتحويل ونقل جميع القيم التي
تملكها الشركة .

ه ـ تحديد المصاريف الادارية العامة وتسديد مبالغ التزويدات مهما كان نوعها •

و _ استلام وأداء جميع المبالغ •

ز ـ امضاء وتظهير وقبول وأداء جمـــيع الاوراق التجارية .

ح ــ فتح وتسيير كل حساب للشركة في البنـــوك في المريدية وفي الخزينة ،

- طُ _ البِّت في جميع العقود والصفقات •
- ى _ التعاقد بالتراضى مع الدولة والجماع _ الولة والجماع _ والمؤسسات ألعمومية ومع جميع الشركات والخواص للحصول على امتيازات القيام بخدمات سواء كَانْت تحطّى بأعانات أو لا ، كما يجوز له ذلك لتجديدها ، او تعديلها أو التخلى عنها .
- ك _ المشاركة بتقديم عروض في مزايدات للحصول على العثيازات لحدمات •
- ل ــ طلب قروض مضمونة او غير مضمونة مـــن الدولة عن طريق أصدار التزامات او سندات او غيرهـا
- م ـ فتح وكالات ، مستودغات ، أو فروع فى كلمكان يرى ذلك مجديا سواء فى الجزائر او فى البلاد الأجنبية .
- ف ما تعيين وعزل الاعتمال والمستمنخة مين للشركة وتحديد اختصاصاتهم •
- نس تخفيد مرتباتهم واجورهم واستقاط المبال- غ ومكاماتهم ومصاهمتهم اللسبية وجهيع شروط تقاعدهم :
- ع ـ تمثيل الشركة ازاء الغير فى أية حال من الاحوال ورفع كل دغوى تضائية بأسم الشركة سواء كمدع او مدعى عليه وعند الحاجة التفاهـم والرضاء أو التناذل •
- ف _ قسبط كشوف الحالة والأحصاءات والمخاسبات التى تعرض غلى الاجتماع القام للمساهمين والبت في جميع الاقتراحات المغروضة عليه وضبط جدول اعمال الاجتماع العام .
 - صى _ مُفْخِ كُلُ كُفالةً أَوْ صُنهَانَ بِاسْتُمَ الْشُوكَةِ •
- ق _ تحديد مبلغ جميع المبالغ التي يتعين استهلاكها
- ر _ اصدار التزامات بمبلغ لا يزيد عن مليون دينار دون اذن من الجمعية العامة •

المادة ١٦ ــ يجوز لمجلس الادارة ان يفونس للسرئيس المتصرف المفوض السلطات الضرورية لاحكام سير الشركة وفي حال عدم تمكن الزئيس من ممارسة مهامه يجوز له ان يفوض هذه المهام او بعضها الى نائب الرئيس او عند عدم

وجودة ألى متصرف • ومهما كَانْفَلَا يَكُونَ هذا التَّفُويُّضِ اللهُ لَمَدَّةُ مُحدودةً •

واذا لم يتمكن الوئيس مؤقتاً من اسناد هذا التفويض فلمجلس الادارة حق منح هذا التفويض على نفس الشروط م

المادة ١٧ ــ للرئيس ان يعين لجانا تقنية مكلفة بدرس المسائل التــى يحيلها عليها ،

ويجوز ان تتألف هذه اللجان من متصرفين وموظفى الشركة يسرى الشركة يسرى الرئيس ان كفاءتهم مجدية .

المادة بقرار . عدد الوزير الوصى راتب رئيس مجلس الادارة بقرار .

المادة 19 - للمتصرفين حق اقتضاء المصاريف التسبى يستلزمها القيام بمأموريتهم . وتدفع هذه المصاريف اعتمادا على التبريرات الضرورية حسب تعرفة يحددها مجلس الادارة

المادة ٢٠ ـ تنطبق مقتضيات المادة ١٩ أعلاه أيضا ، على اعضاء اللجان التقنية المنصوص عليها في المادة ١٧ ،

المادة أم عديم وثيس مجلس الادارة أو مقصر المسان جميع العقود الخاصة بالشركة التي يقررها مجلس الادارة أو الرئيس ، وكذا على سحب الاموال والقيم والحوالات المترتبة على الغرماء المستودعين ، واصحاب البنوك والتظهر والمؤاتفات والمؤاتفات الاوراق المتجارية ،

المادة ٢٢ - لا يرتبط اعضـــاء مجلس الادارة بسبب تسييرهم للشركة باى التزام شخصى ، ولا يسألون الا عن تنفيذ مأموريتهم ، الا في الأحوال المستثناة المضمنة في النصوض القانونية النافذة ، ولمجلس الادارة ان يعين باقتراح من الرئيس المتصرف المفوض مديرا عاما أو مديرا أو عدة مديرين ومديرين مموضين بسلطات ، ويمارسهؤلاء الوكلاء سلطاتهم تحت سلطة الرئيس المتصرف المفوض وحسب توجيهاته .

العصلوان المنادس المندوبون للحسابات ، الرقابسة

المادة ٢٣ ـ يغوض لندوب او لعدة مندوبين تتوفر فيهم الشروط القانونية ويعينهم وزير الاقتصاد الوطنى ، تصحيح الدفاتر والصندوق والهوال وقيم الشركة ورقابة انتظام وصحة الاحصاءات والحسابات ، وصحة المعلست ومات المعطاة عن حسابات الشركة في تقرير مجلس الادارة .

المادة ٢٤ - تخضع الشركة علاوة على ذلك لوصايـة الدولة ، ورقاباتها طبقا لكيفيات تحددها الحكومة .

العنوان السابع الاجتماعات العامة

المادة ٢٥ - ينعقد اجتماع عام للمساهمين في مقرر الشركة أو في أي مكان آخر يذكر في الاستدعاء ٠

المادة ٢٦ - يترأس الاجتماعات العامة ، رئيس مجلس الادارة وفي حال عدم وجوده نائب الرئيس وفي حال غيابهما متصرف يعينه مجلس الادارة .

ويقوم بمهمة حساب الاصوات ، ممثلان حاضران قابلان عن المساهمين اللذين يملكان اكبر عدد من الاسهم ، واذا رفضا فممثلو اصحاب الاسهم بالتوالى حتى يتحقق القبول . ويعين الكتب الكاتب الذى يمكن ان يختار من بين الاعضاء غير ممثلى المساهمين ، وتمسكورقة حضور تنص على القاب واسماء وصفات الاشخاص المعنويين المساهمين وعلى عدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم ، ويصادق الكتب على هذه الورقة التى تودع في مقر الشركة والتى يطلع عليها كل ذى حق .

المادة ۲۷ ــ تقيد مداولات الاجتماعات العامة في محاضر تثبت في سجل خاص ، ويمضيها المكتب .

المادة ٢٨ - تمثل الدولة فى الاجتماعات العامة طبقا للمقتضيات القانونية والنظامية الخاصة بتمثيل الدولة فى الشركات التى تملك فيها مصالح . ويمثل الاشخاص المعنييون الاخرون طبقا لنصوص القوانين الاساسية لكل واحد منهم .

المادة ٢٩ ـ يعقد في كل سنة اجتماع عام عادى نــى موعد واحوال يحددهما مجلس الادارة .

المادة ٣٠ ـ توجه الدعوات للاجتماع العام العادى قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك باعلان ينشر في صحيفة الاعلانات القانوية ، وبرسائل اخبارية توجه الى كل واحد من المساهمين ويجب ان تنص الرسائل باختصار على هدف الاستدعاء ، وان تضبط اليوم والساعة ومكان الاجتماع .

المادة ٣١ ـ يتألف الاجتماع العام العادى من ممثلي الاشخاص المعنويين الذى يملك كل واحد منهم عشرة اسهم على الاقتل ، على أن الاشخاص المعنويين الذين يملكون اقل من عشرة اسهم يمكن أن ينضم بعضهم الى بعض لجمع هذا العدد ، وتغويض ممثل واحد منهم .

المادة ٣٢ - يتشكل الاجتماع العام العادى بصفة نظامية اذ اجمع الاعضاء المثلون ثلثى اسهم الشركة على الاقل ، وان لم يتوفر هذا الشرط بعقد الاجتماع العام من جديد حسب الاجراءات التى تفرضها المقتضيات القانونية النافذة .

المادة ٣٣ ـ تتم المصادقة على المداولات باغلبية اصوات الاعضاء الممثلين ، ولكل ممثل من الاصوات ما يعادل عدد الاسهم التسى يملكها الشخص المعنوى الذي يمثله .

المادة ٣٤ ــ يضبط مجلس الادارة جدول الاعمال ، ولا يقيد فيه الا الاقتراحات الصادرة منه والاقتراحات المبلغة اليه قبل الاجتماع بعشرة ايام على الاقل بشرط ان يمضيها ممثل او عدة ممثلين لاشخاص معنويين يملكون معا عشر راسمال الشركة على الاقل ، ولايجوز التدول في اى موضع آخر غير المواضيع المقيدة في جدول الاعمال .

اللادة ٣٥ ـ يسرد فى الاجتماع العام العادى تقرير المتصرفين حول شؤون الشركة كما يسمع ايضا تقرير المندوبين عن حالة الشركة والاحصاء ، والحسابات التى يقدمها مجلس الادارة

وتناقش فى الاجتماع العام الحسابات ويصادق عليها او يقع تصحيحها ، وتحدد الارباح التى توزع على المساهمين ويبت فى وجوه استعمال الارباح فى الحدود التى تعينها هذه القوانين الاساسية ، وباعتبار الاتفاقات المعقودة مع الدولة ، ومع غيرها ، ويعين الاجتماع العام المتصرفين الذين يعسود تعيينهم اليه ، ويناقش جميع الاقتراحات الاخرى المقيدة فى جدول العمل .

ويبت أخيرا بتا مطلقا في جميع مصالح الشركة ويمنيح مجلس الادارة الرخص الضرورية في الحالات التي لا تكفي فيها السلطات التي قلدها ، وذلك مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقات وملحقاتها ، ودفاتر الااتزامات والاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة والشركة .

ويجب أن تكون المداولة المتضمنة للمصادة على الأخصاء والحسابات ، مسبوقة عراءة نقرير المندوبين المحاسبين ، والا بطسك

ولكل مساهم فى الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الاجتماع العام ان يطلع فى مقر الشركة على كشف الاحصاء وعلى قائمة المساهمين ، وان يطلب على نفقته نسخة ملك الكشف المختصر للاحصاء ، ونسخة من تقرير المندوبين .

المادة ٣٦ - يوجه مجلس الادارة استدعاء لعقد اجتماع

عام استثنائي كلما اقتضت الظروف ذلك أو كلما طلب ذلك مساهم أوعدة مساهمين يمثلون عشررأسمال الشركة على الاقل •

المادة ٣٧ ــ توجه الاستدعاءات طبقا لما ذكر في المسادة ٣٠ بشان الاجتماعات العامة العادية الا اذا اقتضى تطبيق مقتضيات تشريعية غير ذلك .

المادة ٣٨ ـ يتألف الاجتماع العام غير العادي منممثلي جميع المساهمين مهما كان عدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم .

المادة ٣٩ ـ لكل ممثل في الاجتماع العام غير العدادي من الاصوات ما يعادل عدد الاسهم التي يملكها الشخص المعنوى الذي يمثله .

المادة ٤٠ ـ يمكن بصفة خاصة للاجتماع العام غير العادى وبطلب من مجلس الادارة ، أن يتخذ قرارا :

ا _ بزيادة راسمال الشركة بتكوين اسهم جديدة او بالاولى اسهم تمثل مساهمات غير نقدية او مقابل دفع مبالغ مالية ٠

ب ـ تخفيض رأسمال الشركة او تسديده بالارباح على الساس الشروط التي تنص عليها المقتضيات القانونية .

ج _ تغيير قسمة رأسمال الشركة •

د ـ استعمال المبالغ الاحتياطية لزيادة رأس المال .

ه __ استمرار الشركة الى ما بعد الاجل المحدد لها ، او حلها قبل الاجل .

ولا يجوز ن ايكون من نتيجة القرارات التى تتخذها الجمعية العامة الاستثنائية أن يخفض عدد الاسهم التى تملكها الدولة فى رأسمال الشركة ، الى قدر يقل عن ثلثى مجموع الاسهم

المادة 13 ـ اذا قررت الجمعية العامة الاسنوائيــة تخفيض رأسمال الشركة أو تسديده بالارباح فان هذا التخفيض او التسديد ، يقعان باقتراح من مجلس الادارة وبقدرمتناسب مع الاسهم وعلى أساس الشروط التي تحددها الجمعية العامة

المادة ٢٢ ــ يمثل الاجتماع العام العادى او غير العادى المؤلف بصفة نظامية عموم المساهمين . وتسرى المداولات التى يصادق عليها الاجتماع طبقا للقانون والقوانين الاساسية على جميع المساهمين حتى اذا كانوا غير ممثلين او مخالفين

العنوان الثامن ميزانية الشركة

الادة 27 ـ تبدأ الشركة من أول ينـــاير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وتمتد الميزانية الاولى على السوقت الذي ينصرم من يوم التأسيس النهائسي للشركة الى يوم ٣١ ديسمبر التالى .

المادة ٤٤ ـ يقام عند اغلاق كـل ميزانية احصاء عام لا تملكـه الشركة وما ترتب عليها من ديون كما يقام بيان للنتائج وحساب الارباح والخسائر .

ويوضع الاحصاء وبيان النتائج وحساب الارباح والخمائر تحت تصرف المندوبين قبل انعقاد الاجتماع العام بأربعين يوما على الاقل . للاجتماع العام ان يصادق عليها او يرفضها وان تبت عند الحاجة ، في وجوه استعمال الارباح ، بمقتضى نص المادة ٣٥ ، وذلك بعد سماع تقرير مجلس الادارة وتسقرير المندوبين للحسابات .

المادة ٥٥ ــ تستعمل الارباح التى تحققها المؤسسة قبل كل شيء في اداء مختلف التكاليف الناشئة عن الاستغلال ، ونفقات الادارة ، وفائدة السندات الالتزامية وغيرها مسن القروض ، والمكافأة لرد السندات الالتزامية التى سددت بصورة عادية خلال السنة . والمبالغ الضرورية لاداء حقوق التأمين ولتزويد صندوق التأمين بحيث تكون الشركة بهما هي المؤمنة على مصالحها ، كما تستعمل الارباح في تسديد قيمة الادوات والاملاك والتجهيزات ، والبنود الاخرى المائلة ، وما يحدث من نقص في قيم ممتلكات الشركة والبنود الاخرى المائلة ، المائلة ، التسمي يطرا عليها النقص من القيمة .

وتستعمل الارباح من جهة أخرى لتكسوين تزويدات وتخصيصات ومبالغ احتياطية وغيرهامن المسساريف التى تقتضيها الاتفاقات المبرمة مع الدولة ومع غيرها ، وبصفة عامة تستعمل الارباح لمواجهة كل التكاليف الاجتماعية المترتبة عن سير الشركة •

المادة 23: تعتبر كأرباح خالصة نتائج الميزانية المبيئة في الموازنة الحاصلة بين حسابات الارباح والخسائر والمختصرة في مجموع العمليات عند اقامة الاحصاء ، باستثناء حميسع التكاليف بما فيها التسديدات والتزويدات التي يقوم بهسا مجلس الادارة بمقتضى تدابير المادة ١٥ من هده القوانين الاساسية ٠

وتقتطع قبل كل شيء من هذه الارياح المبالغ التي يفرضها القانون لتكوين المبالغ الاحتياطية القانونية ، ويؤول هـــذا الاقتطاع غير واجب عندما تبلغ المالية الاحتياطية مبلغا يعادل عشر رأسمال الشركة ، ويصير الاقتطاع واجبا من جديد ان وقع النقص من هذا القدر •

ويقتطع وجوبا علاوة على ذلك من الإرباع ، قدر يجدد ومجلس الادارة يصرف في تكوين المرطفين الاختصاصيين ، ويوزع المبلغ الباقي في صورة أرباح على الدولة وعلى الهيئات المساهمة على أن للاجتماع العام الحق بعد اقتراح من مجلس الادارة ، في اتخاذ قرار باقتطاع المبالغ التي يرى تحديدها من باقي

فى اتخاذ قرار باقتطاع المبالغ التى يرى تحديدها من باقى الارباح الآئلة للمساهمين ، اما لاحالتها من جديد على الميزانية التالية واما لتسبديدات اضافية لممثلكات الشركة ، واما لتحمل على صبندوق أو عدة صبناديق احتياط استيثنائى يجدد الاجتماع المذكور وجوه تخصيصه واسبتعماله ،

المادة ٤٧ : تؤدى الارباح فى كل سنة فى تاريخ يحدده الاجتماع العام العادى الذى يجوز له ان يكلف بذلك مجلس الادارة على أنه يؤذن لجلس الادارة ، على شرط مراعاة التضييقات القانونية بأن يوزع ابتداء من أول يناير من كل سنة ، ان رأى ذلك ملائما ، تسبيقا من الارباح التى حققت خلال الميزانية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر السابق ،

وكل قدر من الربح لم يطالب به صاحبه فى السنوات الخمس ، التى يستمر فيها حق المطالبة به يسرى عليه النقادم طبقا للقانون •

العنوان التاســـــع حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٨: في حالة خسارة ثلاثة أرباح من رأسمال الشركة يجب على مجلس الادارة أن يدعو لعقد اجتماع عام غير عادي ليبت في امكانية حل الشركه ، ويمكن للمجلس أن يقترح على قبل حلول الاجل لاى سبب آخر غير السبب المذكور في الفقرة الاجتماع العام غير العادي المدعو لهذا الغرض ، حل الشركة السابقة .

ومهما كان الحال لا يؤول حل الشركة قبل الاوان فعليا ، لا بعد مصادقة الحكومة على مداولة الاجتماع العام ·

المادة 13 ؛ ان الاجتماع العام يضبط عند حلول الاجسل المحدد بالقوانين الاساسية ، أو في حالة حل الشركة قبسل الاوان ، لأي سبب كان ، باقتراح من مجلس الاوارة، ومعمراعاة كل اتفاق مبرم مع الدولة طريقة التصفية ، ويعين الاجتماع العام مصفيا ، أو عدة مصفين ويحدد سلطاتهم •

فان تعيين المصفين يضع حدا لسلطات المتصرفين والمندوبين للحسابات الها سلطات الاجتماع العام فتستمر اثناء سلسير التصفية كما كانت في حال قيام الشركة ، وله يصفة خاصة الحق في المصابات والتبرئة ، والقائمون بالنصفية هم الذين يدعون لعقد الاجتماع العام •

وبعد أداء ديون الشركة وتكاليفها وكيفما جرب طريقية التصفية ، ترد الاسهم نقدا من منتوج التصفية الخالص ، او تبدل في مقابل سندات تبعا لطريقة التصفية الموافيق عليها .

ويوزع أخيرا باقى المنتوج الخالص بعد التصفية نقودا أو سندات ، حسب الحالة ، على جميع المساهمين ،

العنوان العيبساشر

منازعات :

اللجة • و ان جميع المنازعات التي يمكن ان تقوم خلال مدة وجود الشركة أو عندتصفيتها ، سواء بين المسياهمين والشركة أو بين المساهمين انفسهم بسبب شؤون الشركة يقع فصلها طبقا للقانون •

العنوان الحــادى عشر التشكيل النهـائي للشركة

المادة ٥١ : تعتبر البشركة مشيكلة بصفة نهائية بعد المصادقة على هذه القوانين الإسياسية يهرسيوم ·

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الإول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث شبكة تليفونية ودائرة اداءات بعين أمناس منطقة أداءات جانيت مجموعة حاسى مسمود

ان وزير البريد والمواحبلات السملكية واللاسيلكية

ب بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر في ٢١ ويسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الي تمديد سريان التشريع الينافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

يـ وبمقتضى القرار الصادر في ٩ يوليوسنة١٩٥٧والمصوص التابعة المتضمن تجديد التعريفات لصلحة المواصلات السلكية واللاسيلكية بالجزائر ٠

ـ وبمقتضى القرار الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦٠ المتعلق بأحداث والغاء شبكات وحجرات تليفونية ٠

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٣٠ نوفمبر ســـنة ١٩٦٣ المتضمن توحيد واعادة تعديل تعريفة مصلحة المواصـــلات السلكية واللاسلكية لجموع التراب الجزائرى ٠

وياقتراج من المدير العام للبريد والمواصلات السلكييــــة واللاسلكية بالجزائر

يقِرر ما يلي :

اللَّادة الأولى: يقام عاكس تليفوني رئيسي في البلدية الآتى صفها:

الاسم : عين أمناس

منطقة الإداء: جانيت

الدائرة: جانيت

العمالة : الواحات

يؤدى هذا القرار الى احداث شبكة تليفونية محلية تحمل اسم عين امناس وتضم الى مجموعة حاسى مسبعود ·

المَاهِ ٧ : تحدث دائرة الاداء لعين أمناس الملحقة بمنطقة

أداء جانيت والمنظمة لمجموعة حاسي مسعود •

المادة ؟ : تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من ٢ يونهو نة ١٩٦٤

اللاه ك : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاهيلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

عبد القادر زعيبك

وزارة السسياحة

مرسوم مؤدخ في ٢٠ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوذراء

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر في ٤ مارس سبنة ١٩٦٣ والمغير للأمر رقم ٦٢-٢٠٠ الصادر في ٢٥ أوت سبنة ١٩٦٢ القاضى باحداث المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ٠

يرسم ما يلي :

الادة الاولى: يعين السيد مكبوي نور الدين كاتب عاما للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ·

المادة ٢ : يبيرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه • وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

بـــلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحسية

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي دائرة مستغالم ناحية وقسم الاصنام عملية ١٣-٢٢-٤-٢٣١١ - ١١ -

تفتح في مدة قريبة مناقصة مع مباراة لتنقبة حوض خزان الادخار المعروف بخزان بيبان الحديد في الكريمية على وادى الفضة ·

ـ يجب القيام بهذه الاشغال التي تتضمن نقل حجم أتصى قدره ٢٥٠,٠٠٠ مترا مكعبا وتحويل حوض الخزاب الى شكله الاول (الطاقة الاجمالية ٢٠٠،٠٠٠ متر مكعب) خلال فترة انقطاع الرى بحيث يتمكن تجفيف الحوض ، مبدئيا ما بين أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ وأول فبراير سنة ١٩٦٥ .

- فالاجل المحدد لانجاز الاشتغال شهران •

_ ويقع النظر في عروض القاولات لا باعتبار المبلح المطلوب فقط لكن أيضا باعتبار أهمية الوسائل التي تستعمل وشروط التنفيذ المقترحة •

- يجب على المقاولات التي تهمها هذه الاشتغال ان توجه طلباتها بالمشاركة في المناقصة قبل يوم الاثنين ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ الساعة السادسة مساء ، الى العنوان التالي :

_ السبيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى • حى الري مستغانم •

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادات مهنية ، وبشهادة تثبت ان حالة المقاولة ازاء الصناديق الاجتماعية منتظم خالصة ٠

و يخبر المقاولون القبولون للمشاركة في المقاولة ، فيما بعد ، وترسل اليهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم •

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى دائرة مســـتغانم ناحية الاصنام _ قسم الخميس عملية ١٢ _ ٥٤ _ ٣ _ ٢٣١١ _ ١٨ تنفيذ مشروع استسقاء

تفتح فى مدة قريبة مناقصة مع مباراة ، لبناء نقطــة ماء تستسقى منها بلدية قوراية (دائرة شرشال)

وتشتمل الاشىغال على :

۱) بناء نقطة ماء (بئر أو نقب) على الضفة اليمنى من وادى ليالن ، ويشمل البناء الحفر والتلبيس والتعزيل ٠

٢) تجريب استخراج الماء ٠

٣) تقديم تصاميم الاعمال للقائم بالاشعال -

يجب على المقاولات التي تهمها هذه الاشغال أن توجيه طلباتها للمشاركة في المناقصة قبل يوم الاثنين ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ، الى العنوان التالى : السيد المهندس الوئيسي للهندسة القروية والرى الزراعي ، حي الرى مستغانم .

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادات مهنية ، وبشهادة تثبت ان حالة المقاولة ازاء الصناديق الاجتماعية منتظمــة خالصة ،

ويخبر المقاولون المقبولون للمشاركة في المقاولة ، فيما بعد، وترسل اليهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم •

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي

دائرة مستفانم ، عمالة مستفانم عملية ١٣ - ٢١٤ - ٣١١ - ٤٤ دراسة لاصلاح المنطقة ٦ من دائرة شلف الاسفل (دائرة وادى رهيو) مناقصة مع مبارة

تعلق الدراسة باصلاح شبكة للرى بواسطة قنوات مكشوفة في منطقة تبلغ مساحتها ١٢٠٠ هكتار تقريبا ·

يتضمن الجزء الاول من الدراسة تحديد المعلومات الاساسية |

للمشروع (احتياج النباتات الى المياه ، معلومات تتعلق بتصريف المياه ، معلومات زراعية ، الاحوال الاقتصادية والاجتماعيــة للانتاج) ويجب أن ينتهى بوضع تصميم للاصلاح •

ويتضمن الجزء الثانى من الدراسة وضع مشروع أول كامل للصلاح وتكوين ملفات المناقصة لتنفيذ الاشغال .

ان مكاتب الدراسات التى تهمها هذه الدراسة يجب عليها أن توجه عروضها قبل يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤، على الساعة الثانية عشر ، الى العنوان التالى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى ، حى الرى ، صندوق البريد رقم ٩٨ ، بمستغانم •

ويمكن الاطلاع على تصميم برنامج الدراسة في العنــوان المذكور اعلاه ، أو في المصلحة المركزية للهندسة القرويةوالري الزراعي بوزارة الفلاحة بالجزائر ·

ادارة التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى دائرة مستغانم ـ عمالة الاصنام قسم الاصنام

عملية رقم - ١٣ - ٥١ - ٤ - ٢٣١١ - ٤٨ دراسة تطهير سهل مجاجة مناقصة مع مباراة

تتعلق الدراسة باصلاح وتوسيع شبكة تصريف المياه في سهل مساحته ثلاثة آلاف هكتار تقريبا يلحق جزء منها فيما بعد ، بمنطقة الرى لوادى شلف الاوسط ·

وتتضمن الدراسة من جهة ، مشروع توسيع بعض المصارف الموجودة ، ومن جهة أخرى تكوين شبكة كاملة لتصريف المياه في جزء من السهل .

وقد تمت الدراسات الاساسيــــة الضرروية لانجاز هذا المشروع ، لكنه يمكن تقديم اقتراحات تعديلية بشأنها ·

يجب على المهندسين المستشارين الذين تهمهم هذه الدراسة أن يوجهوا عروضهم قبل يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الثانية عشر ، الى العنوان التالى :

السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الزراعى ، حى الرى صندوق البريد رقم ٩٨ بمستغانم .

ويمكن الاطلاع على تصميم البرنامج الخاص بالدراسة ، في العنوان المذكور أو في الصلحة المركزية للهندسة القرويةوالري الزراعي بوزارة الفلاحة الجزائر •